

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٨٠٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٥٢٠ بإنشاء معهد الدراسات العليا للبردي والنقوش وفنون الترميم :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بمعهد الدراسات العليا للبردي والنقوش وفنون الترميم بجامعة عين شمس قبل صدور هذا القرار ، تنشأ كلية الآثار - جامعة عين شمس وتخل محل معهد الدراسات العليا للبردي والنقوش وفنون الترميم المضاف ضمن كليات البند ثالثاً جامعة عين شمس والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها لتكون على النحو التالي :

ثالثاً - جامعة عين شمس :
٢١ - كلية الآثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى